|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | CRC/C/87/D/69/2018 |
| شعار الأمم المتحدة | **اتفاقيـة حقوق الطفل** | Distr.: General  6 July 2021  Arabic  Original: Spanish |

**لجنة حقوق الطفل**

قرار اعتمدته اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، بشأن البلاغ رقم 69/2018[[1]](#footnote-1)\* [[2]](#footnote-2)\*\*

*بلاغ مقدم من*: ه. ب. (تمثله المحامية فانيسا إيرنانديث ديلغادو)

*الشخص المدَّعى أنه ضحية*: صاحب البلاغ

*الدولة الطرف*: إسبانيا

*تاريخ تقديم البلاغ*: 28 كانون الأول/ديسمبر 2018 (تاريخ الرسالة الأولى)

*الموضوع*: إجراء تحديد سن قاصر غير مصحوب

*المسائل الموضوعية*: مصالح الطفل الفضلى، وحقه في هوية، وحقه في الاستماع إليه، وحقه في أن يكون له وصي، وحقه في النمو، وحقه في الحصول على حماية خاصة ومساعدة من الدولة

*مواد الاتفاقية*: 3، و8 و18(2)، و20، و27، و29

1-1 صاحب البلاغ هو ه. ب.، وهو مواطن مغربي كان يبلغ من العمر 15 عاماً وقت تقديم البلاغ. وهو يدِّعي أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوقه بموجب المواد 3، و8، و18(2)، و20، و27، و29 من الاتفاقية. ويمثّله محامٍ. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في 14 نيسان/أبريل 2014.

2- وفي 8 تشرين الأول/أكتوبر 2018، احتجز الحرس المدني في أريثيفي صاحب البلاغ بالقرب من الشاطئ في فامارا، بجزيرة لانثاروتي، بعد أن وصل إلى أراضي الدولة الطرف على متن قارب صغير. وعلى الرغم من أنه لم يكن يحمل أي وثائق، إلا أنه ادعى أنه قاصر. ووفي اليوم نفسه، نُقل إلى ملجأ يُدْعى ’لا سانتا‘ بجزيرة لانثاروتي.

3- وفي 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، أُخطِر صاحب البلاغ بمرسوم صادر عن مكتب المدعي العام لمقاطعة ’لاس بالماس‘ يعلن أن صاحب البلاغ هو شخص بالغ على أساس الفحوص الطبية التي لم يُسجل أي دليل عليها في ملف قضيته. ويدِّعي صاحب البلاغ أنه لم يجر إخطاره بنتائج هذه الفحوص. وفي 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، أُخطر صاحب البلاغ بأمر بإبعاده صادر عن المكتب المحلي للحكومة في مديرية جزيرة لانثاروتي. وفي 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، أمرت محكمة التحقيق رقم 3 في أريثيفي بوضع صاحب البلاغ في مركز احتجاز المهاجرين في ’هويا فرِيا‘ بمدينة ’سانتا كروث دي تينيريفي‘، والذي أُدخل فيه في اليوم التالي. وأكد صاحب البلاغ مرة أخرى في البيان المقدَّم منه إلى القاضي أنه قاصر.

4- وفي 5 كانون الأول/ديسمبر 2018، أخبر متطوعون من منظمة أطباء العالم محامية صاحب البلاغ بأنه أخبرهم خلال إحدى زياراتهم أنه قاصر وأن لديه شهادة ميلاد تثبت ذلك. وقد طلبت محامية صاحب البلاغ ملف قضية القاصر الذي لم يتضمن المرسوم الصادر عن المدعي العام ولا التقارير الطبية. كما اطلعت محامية صاحب البلاغ على ملف مركز احتجاز المهاجرين في ’هويا فرِيا‘، ولكنه لم يتضمن أيضاً المرسوم الصادر عن المدعي العام. ووجدت المحامية في هذا الملف رسالة موجَّهة من مدير مركز احتجاز المهاجرين إلى المحكمة رقم 3 في ’أريثيفي‘، أشار فيها إلى أن صاحب البلاغ لديه شهادة ميلاد من بلده الأصلي تحدد تاريخ ميلاده على أنه 6 كانون الثاني/يناير 2003. بيد أن المحكمة قد رأت، بالنظر إلى نتائج الفحوص الطبية، أن صاحب البلاغ هو شخص راشد.

5- ويدِّعي صاحب البلاغ أنه قد أُجريت أشعة سينية لرسغه وكذلك أشعة سينية بانورامية لأسنانه بدون موافقته وبدون حضور مترجم شفوي، وأنه لم يساعده اختصاصي في عملية تحديد العمر ولم يكن لديه محام حاضر أثناء هذا الإجراء.

6- وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2018، وعملاً بالمادة 6 من البروتوكول الاختياري، قرر الفريق العامل المعني بالبلاغات، بالنيابة عن اللجنة، تسجيل البلاغ ومنح تدابير مؤقتة، وهي وقف تنفيذ أمر ترحيل صاحب البلاغ ريثما تنظر اللجنة في قضيته كما قررت نقله إلى مركز لحماية الطفل.

7- وفي 29 آذار/مارس 2019، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وفي 6 أيلول/سبتمبر 2019، قدمت محامية صاحب البلاغ تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية.

8- وفي 11 شباط/فبراير 2020، أفادت محامية صاحب البلاغ أن صاحب البلاغ قد تمكن من الحصول على جواز سفره المغربي، والذي أكّد أنه قاصر، وأنه نُقل إلى مركز لحماية الأطفال. وفي 6 أيار/ مايو 2020، أكدت الدولة الطرف هذه المعلومات وطلبت وقف البلاغ. وفي 27 أيلول/سبتمبر 2020، اعترضت محامية صاحب البلاغ على وقف البلاغ، دافعةً بأن الدولة الطرف قد عاملت صاحب البلاغ معاملة غير عادلة باعتبارها إياه شخصاً بالغاً وذلك لأكثر من عام قبل أن يتمكن من الحصول على جواز سفره.

9- وفي الجلسة المعقودة في 31 أيار/مايو 2021، لاحظت اللجنة، بعد أن نظرت في المعلومات الإضافية المقدَّمة من محامية صاحب البلاغ وفي طلب الدولة الطرف بوقف الدعوى، أن صاحب البلاغ قد اعتُرف به فعلاً كقاصر وعُهد به إلى دوائر حماية الأطفال. ورغم أن هذه الحقيقة في حد ذاتها لا تصل إلى حد الجبر الكامل للانتهاكات المدَّعاة للاتفاقية، فقد رأت اللجنة أن الاعتراف بوضع صاحب البلاغ كقاصر والرعاية التي تلقاها من دوائر حماية الأطفال يجعلان الاستمرار في هذا البلاغ عديم الجدوى، وقررت وقف النظر في البلاغ رقم 69/2018، وفقاً للمادة 26 من نظامها الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

1. \* اعتمدته اللجنة في دورتها السابعة والثمانين (17 أيار/مايو - 4 حزيران/يونيه 2021). [↑](#footnote-ref-1)
2. \*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: سوزان أهو أسوما، وهند الأيوبي الإدريسي، ورينتشن تشوبهيل، وبراغي غودبرانسون، وفيليب يافي، وسوبيو كيالدزي، وجهاد ماضي، وفييث مارشال - هاريس، وبنيام داويت مزمور، وأوتاني ميكيكو، ولويس إرنستو بيديرنيرا رينا، وزارا راتو، وعيستو الحسن صديقو، وآن ماري سكيلتون، وفيلينا تودوروفا، وبينوا فان كيرسبليك. [↑](#footnote-ref-2)